الفصل الحادى عشر

الصيغ النموذجية والشرح والتعليق لعقود البيع بشرط المذاق

مادة ٤٢٢ مدني

المبحث الأول

صيغ و نماذج

نموذج رقم 39

عقد بيع بشرط المذاق مادة ٤٢٢ مدني

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي : (البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني ... كيلو جرام من الزيت المستورد مما يستعمل فى طعام الإنسان ماركة ... نسبة الحموضة به ... ٪ (أو من الجبن الأبيض بدرجة دسامة ... ماركة .... أو من قمر الدين ماركة .... صناعة أو من الجوز أو التين المجفف أو الرنجة ماركة .... صناعة الخ) وعلق هذا البيع على شرط مذاق الطرف الثاني بنفسه او بمعرفة من يعهد إليه بالمذاق، وعليه إعلان رأيه

في المبيع خلال يومين من تاريخ المذاق وإلا سقط التزام الطرف الأول المترتب على هذا العقد دون حاجة لتنبيه أو اعذرا .

(البند الثاني) تم هذا البيع لقاء ثمن قدره ..... فقط .... التزم الطرف الثاني بالوفاء به فور إعلانه قبوله المبيع وتسلمه أياه.

(البند الثالث) يتم التسليم من مخازن الطرف الأول الكائنة .... بمصاريف يتحملها الطرف الثاني، وفى حالة التأخر في الاستلام يتحمل الطرف الثاني مصاريف تخزين بواقع ... جنيها عن كل يوم .

(البند الرابع) إذا امتنع الطرف الأول عن التسليم كان للطرف الثاني طلب الفسخ أو اتخاذ إجراءات شراء مثل المبيع على نفقة الطرف الأول والرجوع عليه بالفرق أن وجد .

(البند الخامس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

ملاحظة : قد يبين من الظروف استبعاد شرط المذاق في حالة عدم النص عليه كتاجر بطلب من آخر موافاته بكمية من سلعة تخضع لهذا الشرط فشرط المذاق لا يفترض بل يجب النص عليه صراحة .

نموذج رقم 40

عقد بيع بشرط

المذق او الوزن أو الكيل

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني كمية القمح- الشعير – التفاح – البرتقال ..... الموجودة بمخزنة ، درجة نقاوتها ... والبالغ قدرها خمسين أردبا ، مع اعتبار هذا العدد جوهريا فى التعاقد لحاجة الطرف الثاني إليه في خلال ثلاثة أيام، وتعهد الطرف الأول بإجراء الكيل بحضور الطرف الثاني حتى الساعة ... من اليوم التالي لهذا العقد ، فأن تبين أن المبيع يقل عن القدر المطلوب، كان شرط الكيل الذي علق عليه العقد غير محقق .

(البند الثاني) تم هذا البيع لقاء ثمن قدره .... فقط ... للاردب الواحد، ويكون جملة الثمن ... فقط... يتعهد الطرف الثاني بدفع مبلغ ... عند تحقق الشرط بوجود القدر المطلوب، والباقي يتعهد بالوفاء به خلال ثلاثة اشهر من دفع المقدم سالف البيان .

(البند الثالث) يلتزم الطرف الأول بتسليم المبيع فور تحقق شرط الكيل بدرجة النظافة المشار إليها، على أن يتسلم الطرف الثاني من مكان وجود المبيع بمصاريف على عاتقه، ويعتبر التسليم إقرارا بتوافر درجة النظافة المتفق عليها .

(البند الرابع) يتحمل الطرف الثاني قيمة العبوات الفارغة ما لم يحضر عبوات من طرفه .

(البند الخامس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

ملاحظة: يستعمل النموذج فى البيع بشرط الوزن مع استبدال بياناته ببيانات شرط الكيل .

المبحث الثانى

التعليق :

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن عقد بيع بشرط المذاق و المادة (٤٢٢) والتعليق

إذا بيع الشئ بشرط المذاق كان للمشترى أن يقبل البيع إن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التى يعينها الاتفاق أو العرف ولاينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان.

يختلف بيع المذاق عن البيع شرط التجربة لا فى أن المشترى حر فى القبول أو الرفض فى مدة يحددها الاتفاق أو العرف فالإثنان حكمهما واحد فى ذلك ولكن فى أن البيع لا يعتبر معلقاً على شرط واقف أو فاسخ بل هو لا يتم إلا من وقت إعلان المشترى للقبول دون أثر رجعى فبيع المذاق قبل قبول المشترى إنما هو وعد بالبيع من جانب واحد.

الملاحظ أنه فى الغالب فى مثل حالة بيع المذاق يشترط المشترى على البائع ألا يتم البيع إلا إذا ذق المشترى البيع وقبله. وأن هذا الشرط الصريح الذى يفرضه المشترى على البائع يكون فى معظم الأحيان صريحاً وفى أحيان قد يستخلص من ظروف الحال.

ومن الجدير بالذكر أن كافة السلع الغذائية لا يمكن معرفة جودتها إلا بالمذاق مثل السكر والزيت والعسل والخل والشاى ..... ولولا اختلاف الأذواق ما تعددت السلع وتنوعت وقد يكون ذلك بالنسبة للتاجر الكبير أما المستهلك فينحصر ذلك بالنسبة له فى أنواع الجبن والزيتون وبعض الحلويات فلا يتم البيع مثل تلك الأحوال إلا بعد المذاق من جانب المشترى.

وإذا تم البيع على أساس العينة فمن البديهى أن يكون المشترى قد ذاق العينة وحازت قبوله ورضاه.

وفى الغالب يتم المذاق فى المكان والزمان اللذين يتفق عليهما المتبايعان فإن لم يكن هناك مكان ولا زمان اتبع العرف السائد فى مثل تلك الأحوال.

والمشترى فى هذا البيع هو صاحب القرار الأول والأخير فإن شاء قبل المبيع ولو شاء رفضه فله دائماً الحرية الكاملة فالعبرة دائماً بذوق المشترى الشخصى لا شخص آخر.

ويترتب على أن البيع مشروط بمذاق المشترى وذوقه الشخصى أن يمكن البائع المشترى من القيام بهذا المذاق من المبيع.

وبناء على ذلك لا بد أن يعلن المشترى قراره بعد ذلك صراحة على أنه من الممكن أن يكون ضمنياً ويستخلص هذا القبول الضمنى من طلب المشترى كميات وفيرة من نوع المبيع أو يناقش أمر السعر مع البائع فكل هذا من دلائل تشير إلى ان المشترى قد ارتضى المبيع بعد أن ذاقه.

ومن الجدير بالذكر أن البيع بالمذاق هو فى حقيقة الأمر وعد بالبيع بشرط قبول المشترى.

فإذا رفض المشترى المبيع لم يستطع البائع إجباره على اختيار صنف معين وفى المقابل لا يستطيع المشترى إجبار البائع على تسليمه صنف آخر يلائم ذوقه الشخصى.

ومن مميزات البيع بشرط المذاق أنه لا يتم إلا من وقت إعلان المشترى للقبول دون أثر رجعى. فبيع المذاق قبل أن يقبل المشترى ما هو إلا وعد بالبيع من جانب واحد ويطلق الفقه الإسلامى على هذا النوع من البيوع اسم البيع مع خيار الشرط.